مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ثبوت المسجدية، وتمويل بناء المساجد ونقلها أو تحويل وظيفتها

إعداد الدكتور

عبد الباري مشعل

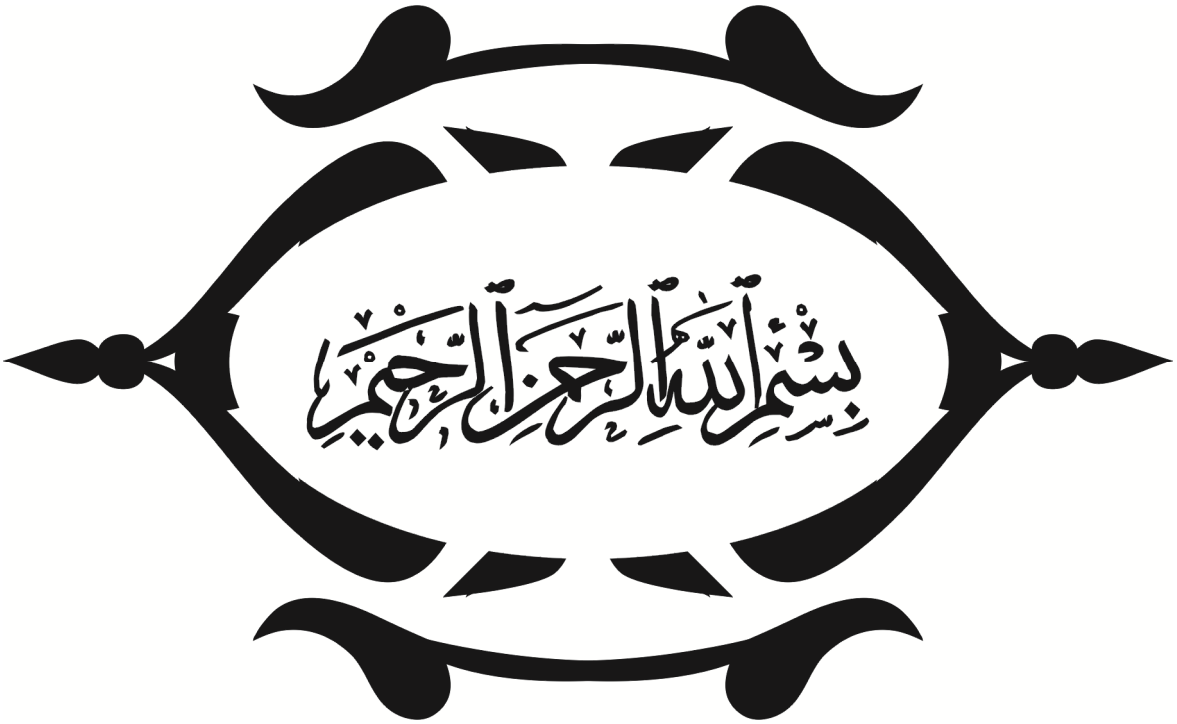
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات..... ٣
مقدمة..... ٤
المبحث الأول: شروط ثبوت المسجدية..... ٦
١- تعريف المسجد وشروط ثبوت المسجدية: ٧
٢- تعريف المصلى والفرق بين المسجد والمصلى:..... ١١
٣- الآثار العملية للفرق بين المسجد والمصلى: ١٢
٤- ثبوت المسجدية في العقار المستأجر..... ١٣
٥- خلاصة المبحث:..... ١٥
المبحث الثاني: أحكام نقل واستبدال الوقف وإدارته..... ١٧
١- تعريف الوقف ومشروعيته:..... ١٨
٢- حكم التصرف في الوقف:..... ١٩
٣- حكم نقل الوقف وتغيير غرضه:..... ٢٠
٤- حكم تسجيل الملكية القانونية للوقف (الاسمية) باسم الواقف أو الناظر: ٢٣
٥- خلاصة المبحث..... ٢٧
المبحث الثالث: التبرعات والقروض لمصالح الوقف..... ٢٨
١- حكم قبول التبرعات من أصحاب المكاسب المختلطة أوالمحرمة:..... ٢٩
٢- حكم القرض الحسن لشراء، أو استكمال شراء مركز إسلامي، أو مشروع استثماري لصالح المركز ٣٣
٣- حكم الاقتراض بالربا لشراء، أو استكمال شراء مركز إسلامي، أومشروع استثماري لصالح المركز ٣٥
٤- حكم تقديم المركز أو المسجد كضمان / رهن مقابل القرض الحسن أو الربوي: ٤٤
٥- حكم شراء المسجد بطريق الإيجار المنتهي بالتمليك:..... ٤٤
٦- خلاصة المبحث:..... ٤٦
خاتمة البحث..... ٤٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٩

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبوت المسجدية، وتمويل بناء المساجد ونقلها أو تحويل وظيفتها

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيشرفني أن أشارك بهذا البحث عن "ثبوت المسجدية، وتمويل بناء المساجد ونقلها أو تحويل وظيفتها"، في المؤتمر السنوي الثاني عشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن "نوازل المساجد والمراكز الإسلامية في الغرب" الذي يعقد في الفترة ٢٠-٢٢ مارس ٢٠١٥، وذلك في

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة المذكورة في الاستكتاب المعلن تحت محور "ثبوت المسجدية، وتمويل بناء المساجد ونقلها أو تحويل وظيفتها"، وهي على النحو الآتي:

١- بم تثبت المسجدِيَّة؟ وما الفرق بين المُصَلَّى والمسجد؟ وهل لهذا الفرق أثرٌ من الناحية العملية؟

٢- المسجد وقفٌ، فهل يجوز نقل هذا الوقف واستبداله للمصلحة؟ كالانتقال إلى مسجد أوسع، أو أنسب موقعا، أو أيسر في مرافقه كسعة المواقف ونحوه؟

٣- هل يجوز تحويل المسجد القديم إلى صالة متعددة الأنشطة تابعة للمسجد بسبب إقامة مسجدٍ جديد في نفس المنطقة أو قريب منها؟

٤- هل يجوز استئجار عقارٍ ليكون مسجدًا إذا لم يتيسر التملك؟ أو إذا كان خطوة على طريق التملك؟

٥- ما حكم تسجيل ملكية المسجد لدى الجهات الرسمية باسم الشخص المتبرع بالمبنى ليكون مسجدًا لكنه يريد بقاء اسمه لضمان ألَّا تسيءَ إدارة المسجد التصرفَ فيه؟ هل يجوز الموافقة على ارتهان المسجد إذا لم يسدد ثمنَه بالكامل؟ وما حكم رهن المسجد لدى شركات التمويل من أجل الحصول على تمويل لشراء مسجد أوسع، علما بأن المسجد القديم يظلُّ مفتوحًا للصلاة فيه فقط، تضمن شركة التمويل ألا يتم بيعه حتى سداد قيمة المسجد الجديد؟

٦- ما حكم قبول التبرعات لبناء المساجد من أصحاب المكاسب المختلطة أو المحرمة؟

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٧- ما حكم أخذ قرض ربوي لشراء مركز إسلامي عند تعين الحاجة وشح الجالية؟ وما حكم أخذ قرض ربوي أو قرض حسن لعمل مشروع استثماري لصالح المركز مع ضمان المركز مقابل هذا القرض؟

٨- ما حكم الاقتراض الرِّبوي لاستكمال شراء المسجد عند الخوف من ضياع المشروع بالكلية؟

وقد تم ترتيب الإجابة على أسئلة المحور ضمن ثلاثة مباحث رئيسية وفقاً للخطة الآتية:

خطة البحث

المبحث الأول: شروط ثبوت المسجدية

١.١ تعريف المسجد، وشروط ثُبوت المسجديَّة.

١.٢ تعريف المصلَّى، والفرق بين المسجد والمُصَلَّى.

١.٣ الآثار العملية للفرق بين المسجد والمُصَلَّى.

١.٤ ثُبوت المسجديَّة في العقار المستأجر.

المبحث الثاني: أحكام نقل واستبدال الوقف وإدارته

٢.١ تعريف الوقف ومشروعيته.

٢.٢ حكم التصرف في الوقف.

٢.٣ حكم نقل الوقف وتغيير غرضه.

٢.٤ حكم تسجيل الملكية القانونية للوقف (الاسمية) باسم الواقف أو الناظر.

المبحث الثالث: التبرعات والقروض لمصالح الوقف

٣.١ حكم قبول التبرعات من أصحاب المكاسب المختلطة أوالمحرمة.

٣.٢ حكم القرض الحسن لشراء أو استكمال شراء مركز إسلامي أو مشروع استثماري لصالح المركز.

٣.٣ حكم الاقتراض الربوي لشراء أو استكمال شراء مركز إسلامي أو مشروع استثماري لصالح المركز.

٣.٤ حكم تقديم المركز أو المسجد كضمان / رهن مقابل القرض الحسن أو الربوي.

٣.٥ حكم شراء المسجد بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول

المبحث الأول: شروط ثبوت المسجدية

شروط ثبوت المسجدية

١. تعريف المسجد، وشروط ثُبوت المسجديَّة.
٢. تعريف المصلَّى، والفرق بين المسجد والمُصَلَّى.
٣. الآثار العملية للفرق بين المسجد والمُصَلَّى.
٤. ثُبوت المسجديَّة في العقار المستأجر.
٥. خلاصة المبحث.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول: شروط ثبوت المسجدية

١.١ تعريف المسجد وشروط ثبوت المسجدية:

١.١.١ تعريف المسجد: يعرف المسجد في اللغة بأنه بيت الصلاة، موضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد[١]. وأما في الاصطلاح فقد ورد بمعان عدة تتناولها الفقرات التالية.

١.١.١.١ المعنى الأول: كل موضع من الأرض، وهو ما أورده الزركشي[٢]، فقد روي عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلَّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[٣].

١.١.١.٢ المعنى الثاني: اتخاذ مصلًّى في البيت؛ فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتُطيَّب"[٤] والمراد بـ(الدور) أي البيوت. وكان النبي ﷺ يتخذ مسجداً في بيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمستُه، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: " إني أعوذ

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (س ج د).

(٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمّم، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٤٣٨) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)

(٤)رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥). وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعة، باب نهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بك برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك "[١] وعن بلال ﷺ: " أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته"[٢].

١.١.١.٣ المعنى الثالث: وهو المقصود في الاصطلاح الدقيق ويفهم من تعريفات الفقهاء، ومنها: "البيوت المبنية للصلاة فيها لله، فهي خالصة له سبحانه ولعبادته"[٣]. وقد خصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حيث لا يعتبر المصلَّى الذي يجتمع فيه الناس في الأعياد ونحوها مسجداً. ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه؛ اشتُق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا مركع[٤]. وقد عرف المسجد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بأنه "كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة"[٥]."

١.١.١.٤ أنّه المكان الموقوف على كافّة المسلمين للصلاة فيه"[٦].

١.١.١.٥ وتأخذ رحبة المسجد حكم المسجد، ورحبة المسجد هي ساحته، والتي تكون عادةً متصلة به سواء كانت في وسط المسجد أو

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٢) رواه أحمد، رقم (23901).

(٣) النسفي، التفسير، ١/ ٤.

(٤) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٨.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٦/ ٢٢٢، فتوى رقم (١٣١٩).

(٦) النابلسي محمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

خلفه[١]. وكذلك مكتبة المسجد؛ وهي غرفة تبنى في رحبته غالباً، فلها حكم المسجد إن كان بابها في وسط المسجد، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ويصح الاعتكاف فيها، فإن كان بابها خارج المسجد فليست منه، وكذا لو كانت خارج سور المسجد، بأن بنيت بجواره وفتح لها باب إلى المسجد فإنها لا تكون منه[٢].

١.١.١.٦ وقد فرق الفقهاء بين مصطلح مسجدٍ جامع ومسجد الجماعات، فالمقصود بالمسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس دون الجمعة، وأما المسجد الجامع فهو الذي تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجمعة أيضاً[٣]، ومن الأمثلة على ذلك قول الكشناوي في مسألة أخذ الوقف لتوسعة المسجد: (... يجوز ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك وليس في مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع)[٤]. ومنه ما جاء في المغني لابن قدامة عن مكان الاعتكاف: (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجمع فيه، يعني تقام الجماعة فيه. وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف)[٥].

(١) النووي، المجموع، ٦/ ٥٠٧.

(٢) الفوزان عبد الله، أحكام حضور المساجد، ص٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ١٩٩.

(٤) الكشناوي أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ٣/ ١٠٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٤٦١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١.١.١.٧ والمساجد في البلاد الغربية عادة ما تكون ضمن مراكز تشمل بالإضافة إلى المسجد المدارس، والمكتبة، والمكاتب الإدارية، والصالات الرياضية،

١.١.٢ شروط ثبوت المسجدية: يستخلص من نصوص الفقهاء شرطان لاعتبار المسجدية وهما:

١.١.٢.١ الشرط الأول: الوقفية: فقد تضافرت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة[١] على وجوب وقف المسجد، ولكنهم اختلفوا في عدم تأبيد الوقف وجواز تأقيته بمدة، وسيتم تناول هذه المسألة في الفقرة الأخيرة من هذا المبحث ١.٤ "ثبوت المسجدية في العقار المستأجر".

١.١.٢.٢ الشرط الثاني: إقامة الصلوات الخمس في المسجد: فقد ذكر الفقهاء هذا القيد في تعريفاتهم للمسجد كما مر في الفقرة ١.١ (تعريف المسجد)، وأكدوا أن المساجد تقام لأداء الصلوات الخمس.

١.١.٢.٣ وعليه فما تحقق فيه الشرطان تنطبق عليه أحكام المساجد. وفيما يتعلق بالمركز الإسلامي، فتنطبق أحكام المساجد على المكان المخصص للصلاة، والذي تقام فيه الصلوات الخمس وما في حكمه فحسب، دون المكاتب والصالات والمدارس، والمكتبة؛ فلا تأخذ حكم المسجد وإن كانت موقوفة[٢].

(١) الموصلي عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ١٠٨. الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٨١. الشيرازي، المهذب، ١/ ٤٤٨. ابن ضويان، منار السبيل شرح الدليل،/ ٢/ ٤٠.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة، رقم (16416)، ٥/ ١٦٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١.٢ تعريف المصلى والفرق بين المسجد والمصلى:

١.٢.١ تعريف المصلَّى: المصلَّى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة أوالدعاء[١]. ومُصَلّى اسم، والجمع: مُصَلَّيات، اسم مكان من صلَّى / صلَّى على: قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]. والمُصَلَّى مكانُ الصَّلاةِ. يقال صلَّى على فلانٍ : دعا له بالخير ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[٣]. وفي الاصطلاح: الفضاء والصحراء، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[٤]. وجاء في تعريف دار الإفتاء العام الأردنية: المصلى: هو موضع الصلاة والدعاء، ولا يشترط فيه أن يكون موقوفاً، بل يصحُّ أن يكون موقوفاً وغيره، فالمصلَّى إذن يشمل المسجد وغير المسجد، فكل مسجد مصلَّى وليس كل مصلى مسجداً[٥]. ويجدر التنويه بأن تعاريف الفقهاء للمصلَّى جرت على أنه مكان اجتماع الناس في صلاة العيد والجنازة ونحوها كما سبق بيانه، غير أنه وقتنا هذا أطلق المصلَّى أيضًا على المكان المعدِّ للصلاة في مكان العمل أو الدراسة ونحو ذلك، فيصلَّى فيه الظهر أو الظهر والعصر فقط، ولا تقام فيه الصلوات الخمس كاملة، وهو ليس وقفًا، وعادة ما يتغير مكان الصلاة في الشركات والمدارس. والجامع بين مفهوم المصلى الذي ذكره الفقهاء ومفهوم المصلى في وقتنا الحالي هو عدم الوقفية أولاً، والإعداد لبعض الصلوات دون إقامة الصلوات الخمس كاملةً ثانياً[٦].

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ص ل ي)

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٢٨.

(٥) فتوى لجنة الإفتاء الأردنية، عنوان الفرق بين المسجد والمصلى وأحكام كل منهما، رقم الفتوى (٢٠٦٤)، تاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠١٢. http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2064#.VLCShSuUffI

(٦) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، عنوان ما الفرق بين المسجد والمصلى، ٥/ ١٦٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١.٢.٢ الفرق بين المسجد والمصلَّى: أصبح جليًا أنه هناك فرقان: الأول: المسجد وقفٌ تجري عليه أحكام الوقف، وأما المصلى فليس كذلك، ومن ثم يجوز إلغاء المصلَّى تماماً ولا يجوز ذلك في حق المسجد. الثاني: المسجد تقام فيه الصلوات الخمس، ولا يكون ذلك في المصلَّى.

١.٣ الآثار العملية للفرق بين المسجد والمصلى: لخصت فتوى دار الإفتاء العام الأردنية الآثار العملية فيما يأتي[١]:

١.٣.١ (أولاً: المسجد: المكان الموقوف للصلاة؛ فلا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه. قال الإمام النووي: "الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه"[٢] ، أما المصلى فيصح كونه مملوكاً لشخص معين، ويصح بيعه أو تحويله إلى مكان آخر، ويصح كونه مستأجراً.

١.٣.٢ ثانياً: يحرم على الحائض والجنب اللبث في المسجد، بينما يصح لهما المكث في المصلى. قال الإمام النووي: "ويحرم بها - أي بالجنابة - ما حرم بالحدث، والمكث بالمسجد لا عبوره"[٣].

١.٣.٣ ثالثاً: الاعتكاف أو تحية المسجد لا يصحان إلا في المسجد. قال الخطيب الشربيني: "ولا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف"[٤].

١.٣.٤ رابعاً: يحرم اعتلاء المسجد ببناء أو طوابق. جاء في "حاشية ابن عابدين": "لو تمت المسجدية ثم أراد البناء - أي بناء بيت للإمام فوق المسجد -[٥]، أما المصلى فيصح ذلك لأنه ليس بموقوف، مع مراعاة المحافظة على نظافة المصلى وتنزيهه

(١) فتوى لجنة الإفتاء الأردنية، عنوان الفرق بين المسجد والمصلى وأحكام كل منهما، رقم الفتوى (٢٠٦٤)، تاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠١٢.
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2064#.VGmWiPmUffI

(٢)"منهاج الطالبين (١/ ١٧٠).

(٣) منهاج الطالبين، (١/ ١٢).

(٤) مغني المحتاج، (٥/ ٣٢٩).

(٥)مُنع" (٣/ ٣٧١).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عن النجاسة. وتصح صلاة الجمعة في المصلى، والأفضل كونها في المسجد. قال الشيخ الجمل عن صلاة الجمعة: "لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط"[١]. والله تعالى أعلم)[٢].

١.٤ ثبوت المسجدية في العقار المستأجر:

١.٤.١ ذهب جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية إلى جواز اتخاذ الدار المستأجرة مسجداً للصلاة فيه، وعللوا ذلك بأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها مع بقاء عينها، فجاز الاستئجار لذلك الغرض، غير أن المسجدية لا تثبت في المستأجر خلافًا للمالكية. فهاتان مسألتان:

١.٤.١.١ وقد نقل الاختلاف في المسألة الأولى وهي اتخاذ الدار المستأجرة مسجدًا للصلاة فيه ابن قدامة رحمه الله في المغني فقال: (ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلي فيه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا تصح لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال فلا تجوز الإجارة لذلك، ولنا أن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استئجار العين لها)[٣].

١.٤.١.٢ وأما الاختلاف في المسألة الثانية وهي ثبوب المسجدية فيعود أصل المسألة إلى اختلافهم في اشتراط التأبيد في الوقف من عدمه، وللفقهاء في المسألة قولان:

---

(١)"حاشية الجمل على شرح المنهج" (٢/ ٢٣٨).

(٢) فتوى لجنة الإفتاء الأردنية، عنوان الفرق بين المسجد والمصلى وأحكام كل منهما، رقم الفتوى (٢٠٦٤)، تاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠١٢. http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2064#.VGmWiPmUffI

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦/ ١٤٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١.٤.١.٢.١ القول الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] في المذهب إلى أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى أحدٍ فلا يحتمل التوقيت كجعل الدار مسجداً،

١.٤.١.٢.٢ القول الثاني: هو قول المالكية[٤] والحنابلة[٥] في وجه إلى أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصح الوقف مدة معينة، جاء في منح الجليل: (وإن ملكت منفعته بأجرة فيها لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجداً عشرة سنين، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها)[٦].

١.٤.١.٣ وعليه فإن من شرط التأبيد من الفقهاء لصحة الوقف لم يقبل اعتبار المكان المستأجر الموقوف للصلاة مسجداً؛ لأنه فقد خاصية التأبيد كونه مستأجرًا، والإجارة تنتهي ويعود العقار لمالكه، ومن لم يشترط التأبيد يقبل وقف العقار المستأجر ليكون مسجدًا.

١.٤.١.٤ وأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية بذلك إذ قال: (يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة. سواء وقفه مسجدا أو غير مسجد ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض فإنه متى انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف سواء كان مسجدا أو غير

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠.
(٢) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٦/ ٢٥٢.
(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٤٤٩.
(٤) الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٨٧.
(٥) ابن مفلح محمد، الفروع، ٤/ ٥٨٨.
(٦) عليش محمد، منح الجليل، ٨/ ١١٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مسجد وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل ولو وقف على ربع[١] أو دار مسجدا ثم انهدمت الدار أو الربع فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض)[٢].

١.٤.١.٥ وانتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٨١ (١٩/ ٧) إلى ذلك حيث جاء فيه: (إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه)[٣].

١.٤.١.٦ وكذلك المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في مملكة البحرين قالت بجواز وقف المنافع ممن ملكها باستئجارها، وترجع بعدها إلى المؤجر إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير[٤].

١.٥ خلاصة المبحث:

١.٥.١ المسجد هو المكان الموقوف المهيَّأ للصلوات الخمس وعبادة الله، وتثبت المسجدية للمكان بشرطين: أن يكون وقفًا، وإقامة الصلوات الخمس. ويختلف المصلى عن المسجد في أنه ليس موقوفًا، ولا تقام فيه الصلوات الخمس كاملةً، ولهذه الفروق آثار عملية تتعلق في جواز التصرف بالعين وعدمه، وحكم دخول الحائض والجنب، وصحة الاعتكاف، وجواز تغيير العين كالبناء فوقها.

(١) ربع: قيل إنها الدار، وقيل إنها فسحة الدار، وقيل انها الحي.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ٣١/ ٤.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة ١٩، دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، قرار 181 (19 / 7) .

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣ (الوقف)، ٣/ ٤/ ٦.

والمركز الإسلامي أعمُّ من المسجد وإن كان وقفًا؛ لأنه يشمل بالإضافة إلى المسجد المدرسة، والمكتبة، والصالات الرياضية، والمكاتب الإدارية.

١.٥.٢ يجوز استئجار مكان لجعله مكانًا للصلاة عند جمهور الفقهاء، سواء أكان ذلك خطوة على طريق التملك أم لا، وتثبت المسجديَّة للعقار المُستأجر للصلوات الخمس إذا وُقِفَتْ المنفعةُ مدة الإجارة على رأي المالكيَّة، وبه أخذ المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني

المبحث الثاني: أحكام نقل واستبدال الوقف وإدارته

أحكام نقل واستبدال الوقف وإدارته

١. تعريف الوقف ومشروعيته.

٢. حكم التصرف في الوقف.

٣. حكم نقل الوقف وتغيير غرضه.

٤. حكم تسجيل الملكية القانونية للوقف (الاسمية) باسم الواقف أو الناظر.

٥. خلاصة المبحث.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني: أحكام نقل واستبدال الوقف وإدارته

٢.١ تعريف الوقف ومشروعيته:

٢.١.١ تعريف الوقف: الوقف لغة: الحبس يقال : وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه أوقاف، مثل ثوب وأثواب.والوقف، والحبس، بمعنى واحد[١] وكذلك "التسبيل"، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)[٢].**تعريف الوقف اصطلاحًا** : اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ وقد عرفه ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣].وقد جعل أبو زهرة – رحمه الله – هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: "أجمع تعريف لمعاني الوقف ... أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"[٤]. وقريب منه تعريف المعايير الشرعية: (حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه)[٥].

٢.١.٢ مشروعية الوقف: ذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى اعتبار الوقف من الأمور المشروعة بل والمندوب إليها أيضاً، وذلك للأدلة التالية من القرآن والسنة: فمن القرآن: عموم الآيات التي تدل على الصدقات والوقف نوع منها، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٧]. وقال: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ

(١) انظر : الأزهري محمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٦٠.

(٢) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص ٢٦٥.

(٣) ابن قدامة محمد، المغني ، ج٨ ، ص ١٨٤

(٤) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص٤٤.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣ (الوقف)، ١/ ٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٩٧. الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٧٥. النووي، المهذب، ١/ ٤٧٧.

(٧) آل عمران: ٩٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ٱلْمَوْتُ﴾[١]. ومن السنة: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: قد أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها). قال: فتصدق بها. غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير متمول فيه. وفي لفظ غير متأثل[٢]. ما رواه أبو هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٣]. قال ابن قدامة: (وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[٤].

٢.١.٣ وجاء في معيار الوقف: (الوقف مشروعٌ. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع)[٥].

٢.١.٤ وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند: (وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم)[٦].

٢.٢ حكم التصرف في الوقف:

٢.٢.١ إذا طرأ على الوقف ما يمنع من استغلال منافعه، فيمكن التصرف في الوقف في هذه الحال بواحد من التصرفات الآتية[٧]..:

(١) المنافقون: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب رقم (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف رقم (١٦٣٣) . ومعنى التَّمَوُّلُ: اتِّخَاذُ المالِ أَخْذاً أكثرَ مِن حاجَتِهِ، ومعنى غير متأثل: أي : متخذ أصل مال ، يقال : تأثلت المال : اتخذته أصلا.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية « باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٤) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٩٩.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣، ٢/ ٢.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم ٤١ (١/ ١٠) بشأن قضايا الأوقاف، الصادر في الدورة العاشرة عام ١٩٩٧.

(٧) ابن عابدين، الدر المختار، ٣/ ٣٧٦. الدسوقي، الحاشية، ٤/ ٩٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١- الترميم والصيانة: وذلك للحفاظ ما أمكن على عين الوقف صالحة للانتفاع؛ ليتحقق الغرض من الوقف، فإن أصبحت أرض الوقف سبخة لا ينبت الزرع فيها، فيجوز إصلاحها

٢- البيع والاستبدال: وذلك إذا تعطل الموقوف وصار غير منتفع به، وسيفصل الكلام في هذا التصرف في الفقرة القادمة.

٣- رجوع الوقف إلى الواقف: وذلك إذا تعطل الوقف أو انهدم وليس له ما يُعَمرُ به، واستغني عنه لبناء وقف آخر مثله، فيرد إلى مالكه إن كان على قيد الحياة، أو إلى ورثته، وهو قول محمد من الحنفية[١] وقول مرجوح للشافعية[٢].

٢.٣ حكم نقل الوقف وتغيير غرضه:

٢.٣.١ أولاً: نقل واستبدال الوقف:

٢.٣.١.١ أجاز الحنابلة استبدال الوقف وتغيير محله إن دعت الحاجة لذلك، سواء أكان مسجداً أو غير مسجد، فالوقف الذي لم يعد صالحاً للغرض الذي وقف من أجله ولم يعد صالحاً للانتفاع به كالمسجد الذي بني في مكان تمتنع الصلاة فيه لسبب ما، أو المسجد الذي قد ضاق على أهله ولا يمكن توسعته في موضعه، أو المسجد الذي تعذر الانتفاع به لخراب محلته، فيجوز بيعه، وعلة ذلك أن الوقف مؤبد، فإن لم يمكن تأبيد الوقف بعينه، فنستبقي الغرض عبر الحفاظ على الانتفاع على الدوام في عين أخرى، فالإبقاء على الوقف مع تعطل نفعه المرجو منه هو تضييع للوقف، فيتوجب بيعه في هذه الحالة[٣]. وبناء على هذا القول فيجوز نقل الوقف

(١) ابن عابدين، الحاشية، ٣/ ٣٧١.

(٢) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٢/ ٣٩١.

(٣) البهوتي إدريس، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٢١٤.

واستبداله للمصلحة كالانتقال إلى مسجد أوسع إن لم يعد المسجد الحالي يتسع وضاق المكان على المصلين، وخاصة في حالة عدم التمكن من توسعته أو إضافة المرافق الأساسية للمسجد.

٢.٣.١.٢ وقد ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم (٢٠٠٢٠) بشأن نقل مسجد صغير من مكانه الحالي لآخر أوسع في المساحة والمرافق وتضمنت الفتوى جواز ذلك النقل، لما فيه من المصلحة والتوسعة على المصلين، وفي نفس الفتوى وردت فتوى مشابهة بشأن نقل مسجد صغير آيل للسقوط ولا يمكن توسعته فنصت الفتوى على جواز نقله إلى مكان آخر[١].

٢.٣.١.٣ وأجازت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في مملكة البحرين استبدال الوقف إذا تخرب الوقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول، ويجوز الاستبدال أيضاً إذا لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به. وورد في المعيار أيضاً خمسة شروط للاستبدال هي

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.
٢- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
٣- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.
٤- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.
٥- أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، وإلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقوداً تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

(١) كتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص٧٦٥. http://www.al-eman.com.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٣.٢ تغيير غرض الوقف: تتميز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فالبقعة التي توقف مسجداً لا يجوز أن تحول إلى غير ذلك، ويؤيده ما يأتي:

جاء في القرار (٤١) لمجمع الفقه الإسلامي بالهند ما نصه: (المنظور الإسلامي الأصلي للأوقاف هو أنها تكون مؤبدة، فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الاحوال، ... فينبغي أن تبذل كل المجهودات لرفع غلة الأوقاف وتنشيط فعاليتها مع إبقائها على وضعها السابق، وينبغي أن تسن قوانين خاصة بصيانة الأوقاف وزيادة ريعها وفقاً لمقاصد الواقفين... تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسةٍ وكرامةٍ أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خراباً أو انقطع عنه أداء الصلاة)[١]. ولكن يجوز أن يباع المسجد القديم ويستبدل بمسجد جديد للمصلحة، وفق ما ذكره الحنابلة وأيدته المعايير الشرعية وفتوى اللجنة الدائمة[٢]، وبعد بيعه يمكن أن يجعل صالة تابعة للمسجد الجديد أو أي شيء آخرى يتبع الوقف إذا وقفه المالك الجديد لذلك أو تم شراؤه لهذا الغرض.

٢.٣.٢.١ ومن الصور المستحسنة إجراء تعديل على غرض الوقف مع الحفاظ على الغرض الأول، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أنه لا وجه للاعتراض الشرعي هنا طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف، وخلص إلى وضع شروط للتعديل في نوع استعمال الوقف بإضافة استعمالات استثمارية عليه وهي[٣]:

(١) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم ٤١ (١/ ١٠) بشأن قضايا الأوقاف، الصادر في الدورة العاشرة عام ١٩٩٧.

(٢) ينظر الفقرة الخاصة بحكم نقل الوقف وتغيير غرضه.

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص٢٣٥-٢٣٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١- أن تترك للاستعمال الأصلي مساحة كافية بحسب بيئة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا تقل عما كانت عليه عند وقفه.

٢- ألا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى من المبنى مع أهداف الوقف في الطاعة والبر، ومن باب أولى ألا تتضمن أية مخالفة شرعية واضحة.

٣- أن تستعمل الإضافات المتاحة في المبنى لأهداف تتضمنها شروط الواقف بشكل عام مما يشبه تسهيل ارتياد المسجد.

٤- أن تُرد عوائد الإضافات المتاحة – نتيجة استثمارها- على هدف الوقف نفسه، فإن فاضت تعامل معاملة الفائض في إيرادات الوقف وفق ما بينه الفقهاء.

٥- أن يمكن تمويل الزيادات في البناء بالطرق المشروعة ودون التضييق على هدف الوقف الأصلي، كأن يتم التمويل عن طريق يقتضي رد المال الممول مع عوائد له مشروعة (أو بدونها)، وأن يكون في إيرادات الإضافات الوقفية ما يفي بسداد كل ذلك.

٢.٤ حكم تسجيل الملكية القانونية للوقف (الاسمية) باسم الواقف أو الناظر:

٢.٤.١ الملكية القانونية أو الاسمية (Legal ownership): هي ملكية الشخص الذي سُجل العقار باسمه لمصلحة وفائدة طرف آخر، فهو لا يملك شيئًا، إلا أنه مؤتمن (Trust) على ذلك العقار[١]. والمسألة محل المنافشة هي جواز بقاء اسم العقار الموقوف باسم الواقف، ولتجلية الحكم الشرعي هناك ثلاثة مؤيدات:.

٢.٤.١.١ الأول: اختلف الفقهاء في انتقال ملكية الموقوف أو عدمه، على ثلاثة أقوال:

(١) رافي حنيف، الملكية القانونية والملكية النفعية من منظور شرعي وقانوني، ص٢-٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٢.١.١ القول الأول: القول الأظهر للشافعية[١] وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢] أن ملك رقبة الموقوف تنتقل من ملك الواقف إلى الله سبحانه وتعالى، أي أن الملك يخرج من الواقف ولا يكون للموقوف عليه كذلك، فسواء أكان الوقف على جهة معينة أو على جهة عامة كالمدارس والمساجد مثلاً، فإن الملك يكون لله سبحانه وتعالى. ودليل ذلك أن النبي ﷺ أشار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحبس عين الوقف ويتصدق بثمراته، وبمقتضى هذا الحبس امتنع على الواقف التصرف به ببيع أو هبة أو إرث ويستلزم كذلك أيضا زوال ملك الواقف لعين الوقف، ولما كان خروج الملك إلى غير مالك لا يجوز شرعا جعلت أعيان الوقف على حكم ملك الله تعالى.

٢.٢.١.٢ القول الثاني: قول الإمام أبي حنيفة[٣] والقول المشهور للمالكية[٤] وقول للشافعية[٥] أن ملك العين الموقوفة ثابت للواقف، لأن الوقف ليس من باب الإسقاط، فلا يزول به الملك، بل يبقى في ملك الواقف، وأضاف الشافعية أن الواقف حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال الملك. واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمر المتقدم، حيث قال له رسول الله ﷺ: (إن شئت

(١) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٤٢.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢١.
(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٠٣.
(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧/ ٩٨.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٨٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حبست أصلها، وتصدقت بها)[١]. ففيه إشارة إلى التصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف.

٢.٢.١.٣ القول الثالث: قول للحنابلة[٢] وقول ثالث للشافعية[٣] بالتفريق بين الوقف على جهة معينة كأشخاص محددين وبين ما يوقف على جهة عامة كالمدارس والمساجد فإن ملك الرقبة لا ينتقل في الحالة الأولى من الواقف، وينتقل إلى ملك الله تعالى في الحالة الثانية، وأضاف الشافعية في تبريرهم أنه إذا جعل الواقف البقعة مسجداً فهو فك عن الملك، فينقطع منه اختصاص الآدميين.

وجاء في المعايير الشرعية: (والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه)[٤].

٢.٤.١.٢ الثاني: جواز أن يكون ناظر الوقف هو الواقف نفسه:

٢.٢.١.٤ يعرف ناظر الوقف بأنه: من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه[٥]، والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد[٦]. وتتلخص وظيفة ناظر الوقف عادةً بالقيام بشؤون الوقف من حفظ، وعمارة، وسلوك درب الحيطة وتوخي المصلحة في كل ما يتعلق به، ولهذا فلا يجوز أن يصدر عنه أي تصرف يكون فيه إضرار بالوقف، أو الموقوف عليهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب رقم (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف رقم (١٦٣٣).

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٥٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٨٩.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣، ٢/ ٢.

(٥) قلعجي، معجم الفقهاء، ص٤٠٤.

(٦) ابن عابدين، الحاشية، ٤/ ٤٥٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٢.١.٥ وإذا شرط الواقف أن يكون الناظر على وقفه وجب العمل بشرطه[١]، وذلك لما روي أن عمر ﷺ (كان يلي أمر صدقته – أي وقفه– ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولي الرأي من أهلها)[٢]. فالأثر واضحٌ أن ذلك كان عمل سيدنا عمر في وقفه، فكثير من أصحاب الأوقاف يرغبون في حفظ الوقف بأنفسهم لكي لا تساء إدارته، فيخرج عن غاية وقفه، ويؤدي عكس الغرض المرجو منه.

٢.٢.١.٦ وجاء في المعايير الشرعية: (يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين)[٣].

٢.٢.٢ الثالث: جاء ما يُؤيد جواز إبقاء الملكية القانونية باسم الواقف، في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (١٣٦٧٩) بشأن حكم رفض الواقف إعطاء إقرار كتابي على أنه تبرع بالمبنى ليستخدم كمسجد، ونصها: (إقرار صاحب المبنى بأنه قد وقفه مسجدا كاف، وإن لم يكتب؛ لأنه قد يكون له عذر مقبول في عدم الكتابة من أجل الحفاظ على المسجد ما دام باسمه، والدفاع عنه ممن قد يتعدى عليه. وبالله التوفيق).

(١) زكي عيسى، موجز أحكام الوقف، ص١١.

(٢) رواه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٩).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣، ٤/ ١/ ١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٥ خلاصة المبحث:

٢.٥.١ يجوز وفق قول الحنابلة نقل الوقف واستبداله للمصلحة كالانتقال إلى مسجد أوسع أو أنسب إن لم يعد المسجد الحالي يتسع، وضاق على المصلين، وخاصة في حالة عدم التمكن من توسعته أو إضافة المرافق الأساسية إليه.

٢.٥.٢ لا يجوز تحويل المسجد القديم إلى صالة متعددة الأنشطة بسبب إقامة مسجد جديد في نفس المنطقة أو قريب منها، أو أي شيء آخر، لما في ذلك من تعدٍ على حق الوقف أولاً، وتعدٍ على حق الواقف ثانياً، ولكن يجوز أن يباع المسجد القديم ويستبدل بمسجد جديد للمصلحة، وفق ما ذكره الحنابلة وأيدته المعايير الشرعية وفتوى اللجنة الدائمة[١]، وبعد بيعه وتمام الاستبدال يمكن أن يجعله المشتري صالة تابعة للمسجد الجديد أو أي شيء آخرى. ويجوز في حال الاضطرار إلى إعادة بناء الوقف إضافة طبقات على المبنى سواء بغرض إضافة مرافق عليه، أو بغرض تدعيم الوقف بإيجاد ريع لسد حاجات الوقف، وفق الشروط الآتية: أن يترك للاستعمال الأصلي مساحة كافية لا تقل عما كانت عليه، وألا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى مع أهداف الوقف، وأن تستخدم الإضافات لأهداف تتضمنها شروط الواقف، وأن ترد عوائد الإضافات على هدف الوقف، وأخيراً أن تمول الزيادات بطرق مشروعةودون التضييق على الوقف الأصلي.

٢.٥.٣ يجوز تسجيل ملكية المسجد لدى الجهات الرسمية باسم الشخص المتبرعِ حفاظًا على حسن إدارة الوقف وبشرط الواقف، ويمكن تأييده بعدة وجوه منها؛ قول بعض الفقهاء بعدم انتقال ملكية العين الموقوف، وجواز أن يكون الواقف هو الناظر بشرطه، وجواز أن تبقى الملكية القانونية باسمه على سبيل الأمانة في كل حال لضمان ألا تسيء إدارة الوقف التصرف فيه.

(١) انظر فقرة ٢.٣ حكم نقل الوقف وتغيير غرضه، ص١٧ – ١٨ من هذا البحث.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثالث

المبحث الثالث: التبرعات والقروض لمصالح الوقف

التبرعات والقروض لمصالح الوقف

١. حكم قبول التبرعات من أصحاب المكاسب المختلطة أوالمحرمة.

٢. حكم القرض الحسن لشراء أو استكمال شراء مركز إسلامي أو مشروع استثماري لصالح المركز.

٣. حكم الاقتراض الربوي لشراء أو استكمال شراء مركز إسلامي أو مشروع استثماري لصالح المركز.

٤. حكم تقديم المركز أو المسجد كضمان / رهن مقابل القرض الحسن أو الربوي.

٥. حكم شراء المسجد بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

٦. خلاصة المبحث.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثالث: التبرعات والقروض لمصالح الوقف

٢.٦ حكم قبول التبرعات من أصحاب المكاسب المختلطة أوالمحرمة:

٢.٦.١ أولاً: حكم قبول التبرعات من أصحاب المكاسب المختلطة: يجوز قبول التبرعات من أصحاب المكاسب المختلطة؛ لأن حكم الشرع على شيء وتحريمه إنما يتعلّق باعتبار تصرف المكلف المالك له، ولا يتعلق به من حيث ذاته. ولأن النقود لا تتعين بالتعيين[١]، فما اختلط من المال الحرام مع الحلال لا يتعين، ومن مؤايداته ما يأتي:

٢.٦.١.١ نص الشافعية على جواز أخذ الصدقة ممن أكثر ماله من حرام، جاء في حاشية القيلوبي: (لا يَحْرُمُ الأَكْلُ وَلا الْمُعَامَلَةُ وَلا أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ إلا مِمَّا عُلِمَ حُرْمَتُهُ)[٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على سؤال حول حكم الأكل من طعام رجل اختلط ماله بالحرام: (...وأجازه ابن مسعود وسلمان، قالا: "كُلْ منه وعليه التبعة" والناس طبقات، والدينُ: الحنيفيةُ السمحة)[٣].

٢.٦.١.٢ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرِّب إليه خبزٌ وإدام من أدم البيت فقال: ألم أرَ بُرمةً فيها لحم ؟ قالوا: بلى ولكن ذاك لحم تصدّق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة ولنا هديّة. فالظاهر من هذا الحديث أنّ التحريم إنما هو على الصفة لا على العين،إذ انتقلت من حكم الصدقة إلى حكم الهدية فحلّت للنبي ﷺ[٤]، وتبدل سبب الملك يقوم مقام تبدّل العين، جاء في كشف الأسرار ما نصه: (ولأنّ بتبدّل الوصف يتغيّر حكم

(١) وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد. العيني محمد، البناية شرح الهداية، ٧/ ٦٢١. ابن قدامة، المغني، ٦/ ١٠٢.

(٢) قليوبي وعميرة، الحاشية على شرح المحلي، ٤/ ٢٦٢.

(٣) ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط٢/ ٢٠٠٤، ص٢٦٠-٢٦١

(٤) ابن حجر فتح الباري، ٥/ ١٢٠، النووي، شرح مسلم ٥/ ٢٧٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

العين حسًّا وشرعًا، كالخمر إذا تخلّلت تغيّر حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى عدمه، وحكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل ... فيجوز أن يجعل العين باعتباره بمنـزلة شيء آخر)[١].

٢.٦.١.٣ وقد كان النبي ﷺ يقبل الدعوة إلى ولائم اليهود، ويأكل من طعامهم، ويقبل هدايا الكفار ولا يردها، مع أن عموم الكفار لا يتورعون عن الحرام، ولم يفرّق النبي ﷺ بين أنواع الأموال. وأظهر من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الغنائم وهي أموال الكفار المحاربين وطَيّبها الله له بقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾[٢].

٢.٦.٢ ثانيًا: قبول التبرعات من الأموال المحرمة: اختلف الفقهاء في حكم بناء المساجد منها على قولين سيأتي ذكرهما بعد بيان معنى المال الحرام:

٢.٦.٢.١ المقصود بالمال الحرام (كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. ومالك المال الحرام قد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولًا، فإن كان المالك معلوماً وجب ردُّ المال إليه، فالمال المغصوب ملكٌ للمغصوب منه، ولا يملكه الغاصب، ولا يحق له أن يتصرف فيه[٣]. وإن كان المالك مجهولًا ففي قبول تبرعه قولان.

(١) البزدوي، كشف الأسرار ١/ ٤٢٨.

(٢) الأنفال: ٦٩.

(٣) بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، ص٩٧.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٦.٢.٢ القول الأول: أجاز الحنفية في قول لهم[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣] بناء المساجد من المال الحرام مجهول المالك؛ وذلك أن ملكيته تؤول إلى بيت المال بسبب جهل مالكه، فينفق بعدها في المصالح العامة، والمسجد واحد من تلك المصالح، وبناء على ذلك فقد جوز هذا الفريق بناء المساجد من الأموال المحرمة والصلاة فيها.

٢.٦.٢.٣ وقد ورد في تبرير هذا القول أيضاً أن (المال الحرام الذي يُدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو حلال في حقه يتصرّف فيه كما لو كان من حرّ ماله، فإذا دُفِع المال الحرام لبناء مسجدٍ كان حلالاً طيباً، ولم يكن حراماً)[٤]. ورد أيضًا أن المال الحرام مجهول المالك يكون للمصالح العامة، قياسا على مال الفيء، ووصفه بالمال بالحرام متعلق بمن اكتسبه تغليظا عليه، والحرمة تكون عليه وفي ذمته ولا تتعدى إلى غيره. يقول ابن رشد: (وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله)[٥].

٢.٦.٢.٤ ومما يستأنس به للجواز ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن "ما يأخذه المصرف من فوائد على الودائع التي يضطر لوضعها في البنوك الربوية يجب أن تُصرف لصالح النفع العام كالتدريب والبحوث والمؤسسات العلمية والمعاهد وكل ما يتصل بنشر المعرفة

(١) ابن عابدين، الحاشية، ٢/ ٢٩٢.

(٢) الدسوقي، الحاشية، ١/ ٢٥٥.

(٣) النووي، المجموع، ٩/ ٣٤٨.

٤( ) عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص٣٠٩.

(٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٦٥.

الإسلامية"[١]. وما جاء أيضاً في المعايير الشرعية ونصه: (يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدات الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف)[٢]. والمساجد والمراكز الإسلامية في الغرب تندرج تحت المؤسسات العلمية وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

٢.٦.٢.٥ القول الثاني: حرم الحنفية في قول ثانٍ لهم[٣] وابن القاسم من المالكية[٤] بناء المساجد ودور العبادة من المال الحرام، وقالوا لا تجوز الصلاة فيها سواء أكان المالك مجهولا أم معروفاً؛ لأن هذا المال إنما هو مال خبيث، ولا يصح أن يستخدم المال الخبيث في بناء بيوت الله، والتي يجب أن تصان عن كل خبيث، وإضافة إلى أن الأموال الحرام من حق الفقراء والمساكين، ولا ينبغي أن تصرف في المصالح العامة. جاء في حاشية ابن عابدين: (ذكر أن المال الذي لا يعرف له مالك يكون مالكه الفقراء والمساكين، فهم مصرفه الشرعي، فلا يصرفه إلى أحد غيرهم)[٥].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عنوان القرار، استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني، ٢/ ٥٢٧ والعدد الثالث ١/ ٧٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٦ (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي)، ١٠/ ٢.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ٢/ ٣٣٨

(٤) القرافي، الذخيرة، ١٣/ ٣٢٠، ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٦٥.

(٥) ابن عابدين، الحاشية، ٢/ ٣٣٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٦.٢.٦ وجاء بعدم قبول التبرعات لبناء المسجد من المال الحرام فتوى لجنة الأمور العامة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت رقم ١٠٩/ع/٩٦ والتي تتحدث عن تخلص المساهمين من النسبة "الحرام" من أرباح الشركات المختلطة على: (على المساهم أن يتخلَّص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه في أي عمل من أعمال الخير، على أن لا يقضي به ديْنًا، **وألا يبني به مسجدًا**، وأن لا ينفقه على أهله، ولا يحتسبه من الزَّكاة، والله تعالى أعلم).

٢.٦.٢.٧ وقد أفتى الدكتور أحمد الحجي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت على سؤال حول حكم بناء المساجد من الأموال المحرمة بما نصه: (فلا يستحسن أن يبنى بالمال الحرام مسجد، بل الأولى أن تصرف في وجوه الخير، كالجمعيات الخيرية أو للفقراء، وذلك من باب الكفارة لا الصدقة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. والله تعالى أعلم)[١].

٢.٦.٢.٨ وعليه فيجوز قبول التبرعات لبناء المساجد والمراكز الإسلامية من أصحاب الأموال المختلطة، ويجوز بناء المساجد وكذلك المراكز الإسلامية من المال الحرام مجهول المالك وفق ما ذكره الفقهاء في القول الأول.

٢.٧ حكم القرض الحسن لشراء، أو استكمال شراء مركز إسلامي، أو مشروع استثماري لصالح المركز:

٢.٧.١ يجوز الاقتراض على الوقف لداعي المصلحة، ويُسدد الدين من ريع الوقف، غير أن الفقهاء اختلفوا في شروط الاقتراض على الوقف على قولين:

(١) رقم الفتوى:(24198)، تاريخ: 2007-11-14، http://www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php?module=fatwa&id=24198

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٧.١.١ القول الأول: قول الحنفية[١] بجواز الاقتراض لمصلحة الوقف، كتعمير مثلاً، واشترط الحنفية لذلك شرطين:

أ- إذن القاضي إن أمكن، وإلا فالناظر يقرر ذلك بنفسه.

ب- ألا يتيسر جني المال من هذا الوقف عبر إجارته.

٢.٧.١.٢ القول الثاني: قول المالكية[٢] والحنابلة[٣] بجواز اقتراض الناظر للوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة الوقف، كما إذا دعت الحاجة لتعميره؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له.

٢.٧.١.٣ وقد حددت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في مملكة البحرين الحالات المسوغة للاستدانة لصالح الوقف في حالة عدم نص الواقف عليها بما يأتي[٤]:

١- الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

٢- دفع الالتزامات المالية - إن وجدت- دون وجود غلة لدفعها.

٣- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٢.٧.٢ ويَرى الباحث أنه يجوز الاقتراض من أجل إنشاء مشروع استثماري لصالح الوقف إذا تحققت شروط الاستدانة لصالح الوقف نفسه السابق ذكرها، وهو أولى بالجواز من الاقتراض لمصالح الوقف السابق ذكرها، لأن المشروع الاستثماري يوفر ريعًا دائمًا لتغطية تلك المصالح ويغني عن الاقتراض مستقبلاً.

(١) ابن عابدين، الحاشية، ٣/ ٤١٩.

(٢) الطرابلسي محمد، مواهب الجليل، ٦/ ٤٠.

(٣) البهوتي إدريس، كشاف القناع، ٣/ ٣٠٠.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣ (الوقف)، ٥/ ٣/ ٦/ ٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٧.٣ وأما اقتراض المكلفين للمشاركة في بناء مسجد أو مركز إسلامي فهو جائز طالما أن ذلك لا يدخلهم في عسر ومشقة، وبالطرق المشروعة، ويؤيد ذلك ما جاء في فتوى دائرة الفتوى بوزارة الأوقاف والإرشاد الديني في قطر، حيث نصت الفتوى[١] على جواز الاقتراض للمشاركة ببناء المساجد، وأن ذلك من القربات لما ثبت عن عثمانﷺ قال :سمعت النبي ﷺ يقول: (من بنى مسجداً قال بكير: حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)[٢]، وكذلك فتوى الهيئة العامة للشؤون الدينية في الإمارات العربية المتحدة التي حثت على ذلك مالم يكن فيه مشقة وحرج على المكلف[٣].

٢.٨ حكم الاقتراض بالربا لشراء، أو استكمال شراء مركز إسلامي، أومشروع استثماري لصالح المركز:

٢.٨.١ أولاً: حكم الاقتراض بالربا لشراء أو استكمال مركز إسلامي: الربا قليله وكثيره حرام، وهو من الكبائر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٤]. ولأن الحاجة إلى المساجد والمراكز الإسلامية في الغرب تصل إلى حد الضرورة، أو الحاجة العامة، فإنه ينبغي النظر إلى هذه المسألة نظرةً مقاصديةً تُراعى فيها المصلحة الشرعية للجاليات المسلمة في أمريكا والغرب في ظل عدم وجود بدائل مشروعة، مع وجود خطر يهدد الهوية الإسلامية للأجيال المتعاقبة من أبناء الجالية. وتعرض الفقرات التالية لعدة مؤيدات للنظرة المقاصدية وضوابطها.

---

(١) مركز الفتوى التابع لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية في قطر، فتوى رقم (119618)، عنوان: حكم الاقتراض للمشاركة في بناء مسجد.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=119618

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٣٩). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٨٢٨).

(٣) فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى رقم (٢٤٥٢٤). عنوان: الاقتراض من أجل بناء مسجد.
http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=24524

(٤) البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وذلك من زاويتين: الأولى: الحاجة العامة والضرورة، والثانية: الترجيح عند التعارض بين المصالح.

٢.٨.١.١ أولاً: إباحة الربا استثناءً للضرورة والحاجة العامة:

٢.٨.١.١.١ هل الربا من المحظورات التي تبيحها الضرورات أم أنه لا يُبَاح بحال من الأحوال؟ يرى البعض أن الربا مما حرم لذاته، فلا تدعو إليه الحاجة فضلاً عن الضرورة، وإن ظهرت ضرورة فيه فهي ضرورة مُتَوهَّمة وليست حقيقية، ولا مشقة تترتب على ترك الربا ألبتة، وكيف يكون ذلك وقد حرمه الله؟ وأيدوا رأيهم بالمضار الكثيرة التي يحملها الربا على المجتمع[١]. ويرى البعض الآخر أن الربا من المحظورات التي تجيزها الضرورات، ومن ذلك قوله: (والذي أراه أن ربا النسيئة يصنف في المقصد الضروري مع حفظ المال من الاعتداء الذي لا يختلف العلماء في أنه ضروري فهو ملحق به فله رتبته وحكمه... فلا تجيزه الحاجة الماسة وذلك بسبب الوعيد وعدم الاستثناء فيه وتعدد مقاصد التحريم وأنه ليس خاصاً بالبيوع، وإنما تبيحه الضرورة الحاقة)[٢]. وفي الفقرة تالية مزيد تفصيل فيما يباح للضرورة.

(١) محمد علي البنا، القرض المصرفي – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٣٧٤. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٨، ص١٤٧-١٤٨.

(٢) عبد الله بن بيه، المقاصد والمعاملات، ص٤٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.٨.١.١.٢ ويفرق العلماء بين نوعين من المحرمات: الأول: المحرم لذاته وهو ما يسمى المحرم بالمقصد[١]، وهو ما يكون منشأ الحرمة عين الشيء، وذلك كتحريم القتل والخمر وأكل الميتة وربا النسيئة الذي يسمى أيضا ربا الجاهلية، فكان الدائن يزيد أجل الدين في مقابل زيادة أصله، فيتضاعف المبلغ على المدين، فجاءت الأدلة من القران والسنة على تحريمه لما فيه من ضرر[٢]. الثاني: المحرم لغيره: وهو ما لا تكون حرمته لعينه، ويسمى تحريم الوسائل[٣]، كالنهي عن البيع بعد أذان الجمعة؛ لأنه ذريعة للتخلف عن الصلاة وتفويتها، فالحرمة ليست بذاته وإنما لأنه ذريعة يتوصل بها إلى حرام[٤]. فالضرورة تبيح المحرم لغيره والمحرم لذاته أيضاً، وهو أشد أنواع المحرمات، كأكل الميتة للمضطر[٥]، فهي سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية التي تتناسب مع تلك الضرورة، فيساهم الحكم الاستثنائي في رفع تلك المشقة المتحصلة[٦]، والربا كما مر هو من المحرمات لذاته، فتبيحه الضرورة وفق ما ذُكر. وليست

(١) التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٦٢.

(٢)ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ١٥٩.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢٦٢.

(٤) القرافي، الفروق، ٣/ ٢٠٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٦. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٠٩. ابن قدامة، المغني، ١١/ ٧٤.

(٦) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الضرورة وحدها تقوى على إباحة المحظورات، بل إن حاجة الجماعة تقوى على ذلك أيضاً، وهو ما أورده الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية إذ يقول: (إن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضروة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً)[١].

٢.٨.١.١.٣ وقد نص المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في البيان الختامي لدورته الرابعة في رجب ١٤٢٠هـ على أنه لا يرى بأساً من اللجوء إلى القرض الربوي لشراء بيت يحتاجه المسلم في الغرب لسكنه وأسرته، على أن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وألا يوجد بديل إسلامي[٢].

٢.٨.١.١.٤ وإذا كان الاقتراض الربوي جائزاً للحالات الفردية للحاجة والضرورة ، فذلك في المراكز الإسلامية أولى، لأن المصلحة فيها تعم أفراد الجالية المسلمة، والمصلحة فيها لا تتعلق بحفظ النفس، وإنما تتعلق بحفظ الدين، فكانت الحاجة بالنسبة لإقامة المراكز الإسلامية أكبر منها في الاقتراض للسكن الفردي. وقد وافق الشيخ عبد الله بن بيه على مضمون قرار المجلس الأوربي للإفتاء، ولكنه وضعه تحت أصل آخر هو الحاجة

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٩.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الرابعة، بدبلن بايرلندا، ١٨-٢٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧-٣١ أكتوبر ١٩٩٩، قرار ٢/ ٤.

والتيسير، حيث قال: (وإن كنت لا اتفق مع صياغة بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول إن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل. والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحاً بأصل عام شهد الشرع باعتباره وهو الحاجة والتيسير)[1].

٢.٨.١.٢ ثانيًا: تقديم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ المال: يُصنف بناء المراكز الإسلامية في الغرب في الحد الضروري لحفظ الدين، وتحريم الربا في الحد التكميلي لحفظ المال]، وعند التعارض لا بد من تقديم ما يتعلق بحفظ الدين، وفيما يلي مزيد إيضاح لهذه النظرة المقاصدية:

٢.٨.١.٢.١ المساجد والمراكز الإسلامية في الغرب تبذل جهودًا مقدرة لمقاومة انصهار الجالية المسلمة في المجتمع الغربي، ودرء خطر ذوبان الهوية الإسلامية للجالية وتلاشيها، ويُصنف وجود تلك المساجد والمراكز الإسلامية بأنه من وسائل حفظ الحد الضروري من أصل الدين للجاليات المسلمة. وقد أدركت فتوى ببيت الزكاة الكويتي أهمية هذا الدور فأجازت "صرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد في البلاد الغربية تحت باب (وفي سبيل الله). جاء في نص الفتوى: (تمويل مراكز الدعوة للإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف

(١) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص٦٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية).[١]

٢.٨.١.٢.٢ يصنَّف تحريم الربا بأنه تكميل لحفظ المال الذي هو ضروري، قال الشاطبي: (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية. فأما الأولى، فنحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا)[٢].فمنع الربا يصنف في الحد التكميلي لحفظ المال، وهو ما أكده الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على كلام الشاطبي المذكور.

٢.٨.١.٢.٣ والمقرر عند علماء المقاصد أن الشريعة الغراء وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس، التي رتبها الإمام الشاطبي وفق ما يأتي: ١-حفظ الدين ٢- حفظ النفس ٣- حفظ العقل ٤- حفظ النسل ٥- حفظ المال. يقول الإمام الغزالي في ذلك: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم،

(١) بيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثامن، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، ص١٣٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٢٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)[١]. ويقول الإمام الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[٢]. وبين الشيخ عبد الله دراز في -محقق الموافقات- في تعليقه أن (ترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[٣].

٢.٨.١.٢.٤ وبما أن الشريعة قد وضعت لمصالح العباد، فإن ذلك يقتضي تقديم الأهم منها على ما دونه، والتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتعلق المصالح والمفاسد بأمر واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر بسبب ما. فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، ومابه يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، ومابه يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، ومابه يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال[٤].

٢.٨.١.٢.٥ ثم إن رعاية كل من هذه الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب، الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات. فالضروريات

(١) الغزالي، المستصفى، ١/ ٢٨٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١/ ٣١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، الهامش، ٢/ ١٠.

(٤) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٩- ٢٥٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هي ما يكون به حفظ المصالح الخمس، بحيث تصل الحاجة إليها لذلك إلى حد الضرورة كالضرورة لتناول الغذاء لحفظ البدن. والحاجيات ما يُحتاج إليه لحفظ المصالح بشرط أن لا تصل إلى حد الضرورة، كالتمتع بالطيبات لحفظ النفس. والتحسينيات هي ما استحسن عادةً لحفظ المصالح، دون احتياج إليه، كآداب الأكل والشرب لحفظ النفس[١].

٢.٨.١.٢.٦ فالضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض؛ بمعنى أنه يهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على ما يحتاج إليه من أصل المصلحة، ويهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل الإبقاء على ما يحتاج إليه من أصل المصلحة، وكل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه. والسبب في ذلك: أن الضروري هو الأصل المقصود، وما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه وفرع من فروعه، ولا ريب أن إهمال الفرع أو الوصف عند الضرورة لا يوجب إلغاء الأصل أو الموصوف. أما الأصل أو الموصوف فلا ريب أن اختلاله اختلال لكل ما يترتب عليه ويتفرع عنه؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى. مثال ذلك: لو تعارضت ضرورة حفظ النفس مع بعض الحاجيات

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

كمشروعية الأكل من الحلال، بالنسبة لمن أشرف على الهلاك، وليس في متناوله إلا الحرام، فلو ألغي الحاجي لم يخل ذلك بالضروري وهو حفظ النفس. أما إذا التزم الحاجي فإنه يعود بالإخلال على الضروري لاستلزامه الهلاك، وإذا انتفى الضروري انتفى الحاجي الذي هو وصف من أوصافه من حيث أريد بقاؤه(١).

٢.٨.١.٣ وبعد التأمل فيما تقدم سواء من حيث الحاجة العامة، أو التعارض بين المصالح فإن الباحث يعرض على المجمع الموقر النظر في وضع ضوابط للجواز استثناءً للحاجة العامة، وتقديمًا لحفظ الحد الضروري من حفظ الدين، على الحد التكميلي من حفظ المال، ولغياب بديل إسلامي يفي بالتمويل المطلوب، وعدم وجود مسجد أو مركز آخر يفي بالغرض، وتعين الاقتراض الربوي كوسيلة وحيدة لبناء المركز وتحقيق الغرض، ويعود تقدير هذا الأمر للجنة تحددها الجهة المسؤولة.

٢.٨.٢ ثانيًا: الاقتراض بالربا من أجل إنشاء مشروع استثماري لصالح المركز: تقدم الحديث عن ضوابط جواز الاقتراض الربوي لإقامة المراكز الإسلامية في الدول الغربية، وبناء على ما سبق إن توقف -إنشاء المركز الإسلامي، أو استمرار تشغيله وتحقيق أغراضه في حفظ الدين، مع غياب بديل إسلامي للتمويل- على وجود مشروع استثماري لتأمين ريع ثابت للمركز يغطي نفقات الإدارة والتشغيل، فإن له حكم الاقتراض الربوي لإنشاء وتوسعة المركز.

(١) الموافقات، الشاطبي، ص١٣-١٥. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٥١.

٢.٩ حكم تقديم المركز أو المسجد كضمان / رهن مقابل القرض الحسن أو الربوي:

٢.٩.١ لا يصح رهن الوقف؛ لأن المقصود من الارتهان هو استيفاء الدين من ثمن المرهون في حال تعذر السداد، ولا يمكن تحقق ذلك فيما لا يجوز بيعه. جاء في المغني: (ولا يصح رهن مالا يصح بيعه كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه)[١]. وجاء في أسنى المطالب: (الشرط الثاني جواز بيعه أي عند المحل ليستوفي من ثمنه، فاستيفاءه مقصود الرهن أو من مقاصده، فلا يصح رهن ما لا يصح بيعه نحو أم ولد ووقف)[٢]. ونص موجز كتاب الوقف الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على عدم جواز رهن الوقف؛ لما قد يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة[٣]. كما نص معيار الوقف على عدم جواز رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين[٤].

٢.١٠ حكم شراء المسجد بطريق الإيجار المنتهي بالتمليك:

٢.١٠.١ الإيجار المنتهي بالتمليك هو (عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة واقترن بها وعد في نهاية مدتها)[٥]. وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضوابط الصور الجائزة والممنوعة للإجارة المنتهية بالتمليك وهي[٦]:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٦٠.

(٢) الأنصاري زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٤٥.

(٣) زكي عيسى، موجز أحكام الوقف، ص١٢.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٣٣ (الوقف)، ٥/ ٣/ ٤.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ٩ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ملحق ب.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الإيجار المنتهي بالتمليك رقم: ١١٠ -٤/ ١٢[1].

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٤- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٥- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

٢.١٠.٢ فالمؤسسة التمويلية تشتري الأرض والبناء بناءً على طلب الجهة مريدة التمويل لإنشاء المسجد، ثم يتم إيجاره لمدة متفق عليها يتم في نهايتها تمليك العين.

٢.١٠.٣ وتنطبق أحكام الإجارة العادية على الإجارة المنتهية بالتمليك مدة الإجارة، ولا يدخل الرهن في هذه الصورة؛ لأن العين مملوكة للمؤسسة التمويلية خلال مدة الإجارة، ثم تنتقل الملكية بعد انتهاء فترة الإجارة إلى الجهة المتمولة التي ترغب بوقف تلك العين. ويجوز عند المالكية -كما سبق بيانه في فقرة ١.٤ "ثبوت المسجدية في العقار المستأجر"- وقف منفعة العين محل الإجارة المنتهية بالتمليك مسجدًا خلال مدة الإجارة وعليه يعد العقار مسجداً لتحقق شرطي المسجدية فيه وهما: الأول: الوقفية: والتي تحققت وفق قول المالكية في جواز الوقف المؤقت، والثاني: إقامة الصلوات الخمس.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢.١١ خلاصة المبحث:

٣.١.١ يجوز قبول التبرعات لبناء المساجد والمراكز الإسلامية من أصحاب الأموال المختلطة، ويجوز بناء المساجد وكذلك المراكز الإسلامية من المال الحرام مجهول المالك وفق ما ذكره بعض الفقهاء، وهو رأي الحنفية في قول والمالكية والشافعية.

٣.١.٢ يجوز أخذ قرض حسن لعمل مشروع استثماري لصالح المركز؛ لأن ذلك يوفر ريعاً دائماً لتغطية نفقات المركز الأساسية ويغني عن الاقتراض لصالحه في المستقبل.

٣.١.٣ يجوز الاقتراض الربوي لشراء أو استكمال شراء مركز إسلامي وكذلك الاقتراض لإنشاء مشروع استثماري لصالح المركز إذا توقف قيامه عليه ولم يتوفر البديل الإسلامي لذلك، تقديمًا لمصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ المال عند التعارض.

٣.١.٤ لا يجوز تقديم المساجد والمراكز الإسلامية الموقوفة رهنًا مقابل أخذ قرض سواء أكان قرضاً حسناً أو كان قرضاً ربوياً؛ لأن المقصود من الارتهان هو استيفاء الدين من ثمن المرهون في حال تعذر السداد، ولا يمكن تحقق ذلك فيما لا يجوز بيعه..

٣.١.٥ لا يوجد مانع شرعي من شراء مركز إسلامي أو مسجد من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وفق رأي المالكية في جواز وقف المنفعة، وتثبت له المسجدية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

خاتمة البحث

تناول هذا البحث أحكام "ثبوت المسجدية، وتمويل بناء المساجد ونقلها أو تحويل وظيفتها"، وذلك في حدود الأسئلة التي جاءت في الاستكتاب المعلن وانتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١- المسجد هو المكان الموقوف المهيَّأ للصلوات الخمس وعبادة الله، وتثبت المسجدية للمكان بشرطين: أن يكون وقفًا، وإقامة الصلوات الخمس. ويختلف المصلى عن المسجد في أنه ليس موقوفًا، ولا تقام فيه الصلوات الخمس كاملةً، ولهذا الفروق آثار عملية تتعلق في جواز التصرف بالعين وعدمه، وحكم دخول الحائض والجنب، وصحة الاعتكاف، وجواز تغيير العين كالبناء فوقها. والمركز الإسلامي أعمُّ من المسجد وإن كان وقفًا؛ لأنه يشمل بالإضافة إلى المسجد المدرسة، والمكتبة، والصالات الرياضية، والمكاتب الإدارية.

٢- يجوز استئجار مكان لجعله مكانًا للصلاة عند جمهور الفقهاء، سواء أكان ذلك خطوة على طريق التملك أم لا، وتثبت المسجديَّة للعقار المُستأجر للصلوات الخمس إذا وُقِفَتْ المنفعةُ مدة الإجارة على رأي المالكيَّة، وبه أخذ المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين.

٣- يجوز بيعُ الوقف واستبداله ونقلُه من مكان لآخر إذا دعت الحاجة لذلك عند الحنابلة، كالانتقال لمسجد أوسع أو أنسب إن لم يعد يتسع، أو لخرابه وعدم القدرة على الانتفاع به أو تعذر ذلك، وهو ما أيدته المعايير الشرعية.

٤- لا يجوز تحويل المسجد القديم إلى صالة متعددة الأنشطة بسبب إقامة مسجد جديد في نفس المنطقة أو قريب منها، أو أي شيء آخر، لما في ذلك من تعدٍ على حق الوقف أولاً، وتعدٍ على حق الواقف ثانياً، ولكن يجوز أن يباع المسجد القديم ويستبدل بمسجد جديد للمصلحة، وفق ما ذكره الحنابلة وأيدته المعايير الشرعية وفتوى اللجنة الدائمة[١]، وبعد بيعه وتمام الاستبدال يمكن أن يجعله المشتري صالة تابعة للمسجد الجديد أو أي شيء آخرى. ويجوز في حال الاضطرار إلى إعادة بناء الوقف إضافة طبقات على المبنى سواء بغرض إضافة مرافق عليه، أو

(١) انظر فقرة ٢.٣ حكم نقل الوقف وتغيير غرضه، ص١٧ – ١٨ من هذا البحث.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بغرض تدعيم الوقف بإيجاد ريع لسد حاجات الوقف، وفق الشروط الآتية: أن يترك للاستعمال الأصلي مساحة كافية لا تقل عما كانت عليه، وألا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى مع أهداف الوقف، وأن تستخدم الإضافات لأهداف تتضمنها شروط الواقف، وأن ترد عوائد الإضافات

٥- يجوز تسجيل ملكية المسجد لدى الجهات الرسمية باسم الشخص المتبرِع، وله عدة مؤيدات هي: قول بعض الفقهاء بعدم انتقال ملكية العين الموقوفة، وجواز أن يكون الواقف هو الناظر بشرطه، وجواز أن تبقى الملكية القانونية باسمه في كل حال لضمان ألا تسيء إدارة الوقف التصرف فيه.

٦- لا يجوز تقديم المساجد والمراكز الإسلامية الموقوفة رهنًا مقابل أخذ قرض سواء أكان قرضاً حسناً أو كان قرضاً ربوياً؛ لأن المقصود من الارتهان هو استيفاء الدين من ثمن المرهون في حال تعذر السداد، ولا يمكن تحقق ذلك فيما لا يجوز بيعه..

٧- يجوز قبول التبرعات لبناء المساجد والمراكز الإسلامية من أصحاب الأموال المختلطة. ويجوز بناء المساجد وكذلك المراكز الإسلامية من المال الحرام مجهول المالك، وفق ما ذكره بعض الفقهاء، وهو رأي الحنفية في قول والمالكية والشافعية؛ لأن ملكيته تؤول إلى بيت المال، فينفق بعدها في المصالح العامة، والمسجد واحد من تلك المصالح.

٨- يجوز أخذ قرض حسن لعمل مشروع استثماري لصالح المركز؛ لأن ذلك يوفر ريعاً دائماً لتغطية نفقات المركز الأساسية ويغني عن الاقتراض لصالحه في المستقبل. يجوز الاقتراض الربوي لشراء أو استكمال شراء مركز إسلامي وكذلك الاقتراض لإنشاء مشروع استثماري لصالح المركز إذا توقف قيامه عليه ولم يتوفر البديل الإسلامي لذلك، تقديمًا لمصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ المال عند التعارض.

٩- لا يوجد مانع شرعي من شراء مركز إسلامي أو مسجد من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وفق رأي المالكية في جواز وقف المنفعة، وتثبت له المسجدية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فهرس المصادر والمراجع

- ابن تيمية، الفتاوى، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣/ ٢٠٠٥.
- ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط٢/ ٢٠٠٤.
- ابن حنبل أحمد، المسند، دار المنهاج، جدة، ط١/ ٢٠١١.
- ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢/ .١٩٨٨
- ابن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ٧.
- ابن عابدين محمد، الدر المختار، دار الطباعه، مصر، ط ١٨٥٥.
- ابن قدامة عبد الله، المغني، دار إحيار التراث العربي، مصر، ط١٤٠٥هـ.
- ابن ماجة، السنن، دار التأصيل، القاهرة، ط١٤٣٥هـ.
- ابن مفلح محمد، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ٢٠٠٣م.
- أبو داود سليمان، السنن، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصِّدِّيق، السعودية، ط١.
- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، مصر، ط٢.
- الآبي الأزهري صالح، جواهر الإكليل، دار الاندلس الجديدة للناشر، القاهرة، ط١/ ١٤٢٠هـ.
- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١٩٨٩م.
- الأزهري محمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ / ١٩٩٨.
- الأنصاري زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- البخاري محمد، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، دمشق، ط١/ ٢٠٠٢.
- البهوتي منصور، شرح منتهى الإرادات، الدار الاثرية، القاهرة، ط١/ ١٤٣١هـ.
- البهوتي منصور، كشاف القناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٢هـ.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- التفتازاني، السعد، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦.
- الجوزية ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر، ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م.
- الخرشي محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
- الدسوقي محمد، الحاشية، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠.
- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، عدد ١٨.
- رافي حنيف، الملكية العدلية والملكية القانونية من منظور شرعي وقانوني، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، ١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٤.
- الزركشي محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف المصرية، ط٥/ ١٩٩٩.
- زكي عيسى، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، طبعة ١٩٩٥.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ط١/ ١٣١٣هـ.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١/ ١٩٩٧.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤.
- الشوكاني محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط١.
- الشيرازي، المهذب، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ.
- الطرابلسي محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣.
- عباس أحمد محمد الباز،أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١/ ١٤١٨هـ.
- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة، ط١/ ٢٠٠٩.

- عبد الله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، الدورة ١٨، باريس، ٢٠٠٨.
- عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الغزالي أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ .
- الفوزان عبد الله، أحكام حضور المساجد، دار المسلم، الرياض، ط١/ ١٩٩٤.
- الفيومي أحمد، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢.
- الفيومي محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، الاسكندرية، ط٢.
- القرافي أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- القرافي أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١/ ١٩٩٤.
- قلعجي، معجم الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، ط٢/ ١٩٩٤.
- قليوبي وعميرة الحاشية على شرح المحلي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، ط١/ ١٣٨٧هـ.
- الكاساني أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٩٨٦.
- الكشناوي أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٩٩٥.مسلم، الصحيح،
- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءط١ ١٤٢٤هـ.
- مجمع الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، قرارات وتوصيات ، العدد الثاني عشر. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الثالثة عشر، ندوة ١-٢٠، ١٤٠٩ – ١٤٣٤هـ.
- محمد علي البنا ، القرض المصرفي – دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦م.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ
- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط٢/ ٢٠٠٦.
- الموصلي عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٥.
- النسفي عبد الله، التفسير، تحقيق يوسف علي بديوي دار ابن كثير، دمشق، ط١/ ١٤٢٤هـ.
- النووي يحيى، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الاسلامي، بيروت، د.ت. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط ١٤٢٧هـ.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"